

# 61 تطبيقات وتمارين على قاعدة : دلالة الفعل الواقع في حيز

## الشرط

عبدالله منكابو

التطبيق الاول في قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم هذا من اي نوع؟ واحد ولا اثنين ولا ثلاثة

اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا - 00:00:00

ها هذا رقم اثنين ارادة الفعل اذا قمتم يعني اذا اردتم القيام الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وهذا نص عليه كثير

المفسرين وهذا ولماذا تركنا الاصل لاحظ هذا المعنى اللي ذكرناه هو تأويل - 00:00:13

لو تركنا المعنى الاصلي وانتقلنا لمعنى اخر هذا التأويل له دليل صحيح وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بل الاجماع

على ان الوضوء لا يكون الا قبل يكون قبل الصلاة لا بعدها ولا بعد القيام اليها. وقد اشار الى هذا الرازي رحمه الله - 00:00:30

المثال الثاني اذا شرب الخمر فاجلدوه اين الفعل الواقع في حيز الشرط شرب طيب طبق على الفعل شرب المعاني الثلاثة اي المراد به

ارادة الفعل اذا اراد ان يشرب يشرب بالنية نقيم عليه الحد - 00:00:47

لأهل المراد به الشروع؟ يعني واحد جاب الخمر وصبها وقربها من فمه او وظعها في فمه ولم يبتلع يقام عليه الحد لا يقام عليه الحد

يعزز لكن الحد لا يحصل الا بالشرب والشرب يكون بدخول هذا السائل الى الجوف لا قبل ذلك - 00:01:03

اذا ليس مراد الارادة ولا الشروع وانما المراد الاول وهو الانتهاء من الفعل اذا شرب ودخل شيء من الخمر الى جوفه وتحقق هذا الامر

حينئذ يقام عليه الحد واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. اين الفعل الواقع في حيز الشرط -

00:01:21

ضربتم ما المراد به ها يا مشايخ ها يا شيخ المعنى الثالث الشروع في الفعل والتلبس به اذا ليس المراد هو الانتهاء بعد ما ينتهي

السفر وليس المراد هو ارادة الفعل اذا اراد الانسان ان يسافر - 00:01:38

يقصر من الصلاة. والظاهر ان المراد به هو المعنى الثالث اذا شرع الانسان في السفر وتلبس به ويكون ذلك اذا فارق البنيان فحينئذ

يقال انه اسفر يعني ظهر وخرج من المدينة - 00:01:54

فحينئذ اه يصح له ان اه يقصر من الصلاة وبعض السلف حمل هذه الآية على المعنى الثاني اذا ضربتم قال اذا عزم على السفر فله ان

يقصر ولو كان في داره. وهذا المعنى - 00:02:06

اه بعيد وهو مخالف لما عليه جماهير اهل العلم اذا توضع احكم فليجعل في انفه ماء هذا المثال من اي نوع اول الفعل الواقع في

حيز الشرط هو توضع اذا توضع فعل في حيز الشرط المراد به - 00:02:21

انت الله يفتح عليك يا شيخ. المعنى الثالث الشروع. يعني اذا شرع في الوضوء وبدأ فيه فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر طيب قال

ابن حجر الفتح اذا توضع يعني اذا شرع في الوضوء - 00:02:38

من احيا ارضا ميتة فهي من احيا ارضا ميتة فهي له اين الفعل الواقع في حيز الشرط ها احيا هذا فعل واقع في حيز الشرط الشرط

في كلمة من لاحظ هذا المثال كل الامثلة السابقة كان الشرط بايذاء - 00:02:51

المثال الذي معنا هنا الشرط بمن والقاعدة لا تختص بكلمة اذا فقول بعضهم الفعل الواقع في حيز اذا ليس للتعيين والتحديد وانما

وانما فيه شيء من التوسع وسواء وقع الفعل في حيز اذا او ان او من الشرقية الحكم واحد - 00:03:09

من احيا ارضا ميتة احيا فعل وقع في حيز الشرط المراد به اراد يعني واحد عنده نية ان يحيي هذه الارض يملكها بالاحياء او لا؟  
يملكها بالنية ما يملكها طيب شرع في الامر وتلبس به - [00:03:27](#)

ليس المراد من المراد حصول الاحياء بالفعل. ويحتمل الشروع لان من الفقهاء من قال من حجر الارض واصلاحها وهيأها للزراعة فقد ملكها وان لم يحيها بالفعل يعني وان لم يزرع او لم ينمو الزرع فبمجرد ما يشرع في هذا الامر يحصل - [00:03:42](#)

فالحديث محتمل بمعنى الانتهاء او معنى الشروع والله اعلم واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اين الفعل الواقع في حيز الشرع؟  
ها يا شيخ حييتم ما المراد به الانتهاء ليش ما قلنا الارادة - [00:04:03](#)

الارادة معناها لو شفت واحد يبغى يسلم عليك قبل ان يسلم تقول له وعليكم السلام وهذا غير مربى والشروع معناه انه بمجرد ما يقول السلام مباشرة قاطعه وتقول وعليكم السلام - [00:04:22](#)

وهذا ليس مرادا انما المراد هو الانتهاء. اذا حييتم اذا حصلت التحية وتحققت فحيوا باحسن منها او ردوها اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى يا مشايخ المراد به الشروع الشروع معناه وانت في نص اللقمة - [00:04:36](#)

يقول بسم الله نعم الارادة كيف عرفنا شوف الجواب وهو فليذكر اسم الله هل وقع مع اذا اكل او قبل اذا اكله او بعد اذا اكله قبل الاكل صح؟ هذا الضابط الذي ذكره ابن فارس - [00:04:55](#)

اذا وقع قبل الفعل هذا هو المعنى الثاني ارادة الفعل اذا اكل احدكم يعني اذا اراد ان يأكل فليذكر اسم الله تعالى ويدل على هذا تنمة الحديث قال اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى - [00:05:12](#)

فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في اوله فليقل بسم الله اوله واخره انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا. وان صلى قائما فصلوا قياما - [00:05:26](#)

ها يا شيخ تفضل اذا كبر فكبروا هذا المراد به ايش هاه اذا كبر تبا ارفع الوقعة في حيز الشرع هل المراد به اذا اراد الامام ان يكبر يكبر قبله - [00:05:43](#)

لا ليس المراد به اذا اراد ولا المراد به اذا شرع الله تكبر لا وانما المراد به ايش انتهى ردام الفعل اذا كبر يعني كبر الامام وانتهى تكبيره وتحقق فكبروا - [00:05:58](#)

طيب واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا هذي ايش للانتهاء يعني اذا ركع وحصل هذا الامر وتحققت صفة الركوع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ويحتمل ايضا الشروع بمعنى ان ركوعنا وسجودنا يكون مع ركوعه وسجوده وليس بعد فراغه من الركوع والسجود. المعنى هنا محتمل - [00:06:14](#)

طيب وان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قائما فصلوا قياما وهو فصلوا قياما يحصل مع فعل الشرط يحصل مع فعل الشرط وان صلى قائما - [00:06:39](#)

هنا المراد به الشروع ونلاحظ هنا في قوله وان صلى قائما اننا طبقنا القاعدة على مثال فيه ان الشرطية كما ذكرت لا فرق بين ان واذا ومنوا ببقية ادوات الشرط - [00:06:57](#)

هذا في هذه المسألة - [00:07:11](#)